القران والاحكام لا تدخل الحدود لان الحد لافادة التصور والحكم على شيء فرع تصوره فلو توقف تصوره عليه لزم الدور **وتقرير الجواب** ان الحد كما يقصد به افادة التصور قد يقصد به الالتفات الى تصور حاصل ليعلم ان المراد من اللفظ من بين التصورات والمقصود من تحديد القران هنا هو تمييز مسماه عما عداه لجلب الوجود كما مر لافادة تعيينه وتشخصه والشيء قد يميز بذكر حكمه لمن تصوره بامر يشاركه فيه غيره فمن عرف ان من اللفظ المنزل للاعجاز ما تتعبد بتلاوته وما لا تتعبد بتلاوته تبادر ان يسمى القران لانه اللفظ المنزل للاعجاز المتعبد بتلاوته والحاجة في التمييز المذكور الى اخراج منسوخ التلاوة زاد المصنف قيد المتعبد بالتلاوة قوله اي من القران البسملة اول كل سورة غير براءة على الصحيح اي من الخلاف بين الائمة فانها من الفاتحة بلا خلاف في المذهب ومن سائر السور غير براءة على الاصح من المذهب **اذا تقرر ذلك فاعلم** ان لاصحابنا خلافا في البسملة في اوائل السور قران قطعا او حكما لا قطعا على وجهين والجمهور منهم كما حكاه الماوردي على الثاني ورجحه النووي في شرح المهذب ومعنى الحكم هنا ان لها حكم القران في ان الصلاة لا تصح الا بها اول الفاتحة وانه لا يكون قارئا للسورة بكمالها الا اذا ابتداها بالبسملة مع تسليم انها لم تثبت قرانا بقاطع نظير ذلك الحجر فانه من البيت في الحكم وهو ان الطواف لا يصح الا خارجه ولم يثبت انه منه بقاطع وظاهر كلام المتن والشرح الاول وهو انها اوائل السور قران قطعا لقول المصنف فيما بعد لا ما نقل احادا ولاقتصار الشارح في الاستدلال هنا على ما يفيد القطع وهو اجماع الصحابة على كتابتها في المصاحف الائمة العثمانية وما نقلوا منها بقلم المصحف وسواده مع اجماعهم على المبالغة في تجريد القران عما عداه حتى لم يكتبوا امين ولا الاستعاذة مع كون كل منهما من سنن القراءة ولا النقط ولا الشكل ولا اثبتوا تراجم السور وانما حدثت اثباتها بعدهم بغير قلم المصحف وبغير سواده ومن عرف التسمية لما عثر لسيدنا عثمان على كتابة المصاحف الائمة العثمانية كما هو مبين في صحيح البخاري وجامع الترمذي وغيرهم علم ان مبالغة الصحابة في تجريد القران عن غيره كانت اتم مبالغة رضي الله عنهم وقد بسطت توجيه هذا الاستدلال في حواشي تفسير القاضي البيضاوي بسم الله كما لها قوله في ذلك اي في اول كل سورة غير براءة ومن ثم يبن لنا ابتدا الكتابة بها يقال عليه ان الاشتغال بالافتتاح بها لا يسوغ للصحابة خلافا لغيرهم في تجريد القران عما عداه كتابتها بسواد المصحف وقلمه وكذلك بيان انتهاء السورة وابتداء الاخرى بكتابتها لا يسوغ ذلك فلو كان المقصود بكتابتها ما ذكر لميزت عن القران بالكتابة بغير سواده او بغير قلمه اذ المبالغة في تجريد القران عن غيره ان لم تقتض عدم كتابتها فلا اقل ان تقتضي تمييزها وحديث ابي داود وغيره عن ابن عباس لا دلالة له على نفي كونها قرانا بل قد استدل به المثبت على انها قران لان قوله حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم

الا انا في لطائف الكتاب [illegible]

ان لم يكن ظاهرا في نزولها قرانا فهو يحتمل يتعين الحمل عليه بالقاطع وهو الاجماع على كتابتها بسواد المصحف وقلمه مع المبالغة في تجريد القران كما مر **قوله** والسبع متواترة خالف في ذلك صاحب البديع من علماء متاخري الحنفية فاختار انها مشهورة ونقل الزوجي الحنفي في باب الصوم من كتاب الغاية شرح الهداية عن المعتزلة انها احاد وعن جميع اهل السنة انها متواترة **فان قيل** الاسانيد الى الائمة السبعة واسانيدهم الى النبي صلى الله عليه وسلم على ما في كتب القراءات احاد لا تبلغ عدد التواتر فمن اين جاء التواتر **اجيب** بان الانحصار للاسانيد المذكورة في طائفة لا يمنع مجيء القران عن غيرهم وانما نسبت القراءة الى الائمة وهو ذكر في اسانيدهم والاسانيد اليهم لتصديهم لضبط الحروف وحفظ شيوخهم فيها ومع كل منهم في طبقته ما يبلغها عدد التواتر لان القران قد تلقاه من اهل كل بلد بقراءة امامهم الجم الغفير عن مثلهم وكذلك دائما مع تلقي الائمة القراءة كل منهم بالقبول قوله كالمد الذي يزيد فيه الخ تنبيه على انه ليس مراد ابن الحاجب من قوله كالمد اصل المد فانه متواتر بل مقدار الزيد فيه على اصله هل يقتصر فيه على قدر الف ونصف كما قدره السوسي او يبلغ قدر الفين كما قدر له مد قالون او الفين ونصف كما قدر به مد الكسائي او ثلث كما قدر به مد عاصم او اربع كما قدر به مد حمزة وورش وكل من الهيئات للمد غير متواتر عند ابن الحاجب وابي شامة قوله والامالة التي هي خلاف الاصل من الفتح الخ مراده ان الامالة غير متواترة عند ابن الحاجب وابي شامة لان الامالة لا تنفك عن احدى الكيفيتين محضة او بين بين واذا كان كل من الكيفيتين غير متواتر لزم كون الامالة غير متواترة اذ لا تتحقق لها الا في احدى الكيفيتين بخلاف المد حيث يتحقق بالانتصاب على اصله دون زيادة ومع الزيادة فيصح ادعاء تواتر الحالة الاولى دون الثانية والقول بان مراد ابن الحاجب وابي شامة ان اصل الامالة متواتر وان كلا من كيفيته غير متواتر او جهد ساغ له توجيه الجعبري ما قاله ابن الحاجب وابو شامة بانه لا يمكن ضبطها من قراءته صلى الله عليه وسلم بخلاف مثل ملك ومالك فان هذا التوجيه يقتضي ان الذي تعذر ضبطه مقدار قربها الى من الياء والفتحة من الكسرة وهو هنا الامالة لا يقتضي تعذر ضبط مطلق الامالة الذي هو قدر مشترك بين نوعيها وهو كونه صلى الله عليه وسلم نحى بالالف نحو الياء والفتحة نحو الكسرة ومن في قوله من الفتح وقوله من التحقيق بيانه قوله كما قال المصنف اي في منع الموانع ولكن لما نقول الشارح اي كما قال يعني المصنف في منع الموانع فينبغي تعلقه بعبارة المتن ونحوها مما يدل على كونه في منع الموانع عن التنبيه على ذلك **قوله** وخير ابن الحاجب وابي شامة لا نعرف ما قاله تنبيه على وجه ضعفه وهو انه قول لا سلف لهما فيه قال العلامة شيخ القراء ابو الخير ابن الجزري اول كتابه النشر لا نعلم احدا تقدم ابن الحاجب في ذلك قال وقد نص ائمة الاصول على تواتر ذلك كله كالقاضي ابي بكر في كتابه الانتصار وغيره **قوله** والمصنف وافق على نقد تواتر الاول الخ تنبيه على ان المصنف

Copyright … University